بل عن الفجر والمغرب فانه اقتداؤه به فيهما يصح في الوقت وبعده
وانما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض علي غير الفرض
حكما اما في القعدة ان اقتدي به في الشفع الاول اذ القعدة فرض
عليه لا علي الامام او في حق القراءة ان اقتدي به في الشفع الثاني فان
القراءة فيه نفل علي الامام فرض علي المقتدي وتمام تحقيقه في شرح
تلخيص الجامع الكبير وعكسه اي اقتدي المقيم بالمسافر صح فيهما
اي الوقت وبعده لان حال المقيم لا يتغير عما كان في الوقت فانه لو
اقتدي بالمسافر في الوقت كان في حق القعدة اقتداء المتنفل بالمفترض
وكذا لو اقتدي بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدي بالمسافر اذا قام الي الاتمام
لا يقرأ في الاصح لانه كاللاحق حيث ادرك اول صلوته مع الامام وفرض
القراءة صار مؤديا بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه
يقرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الثاني لانه ادرك قراءة نافلة
واتم المقيم المقتدي بالمسافر لانه عم صلي في سفره بالناس وقال
حين سلم اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر وندب ان يقول
الامام المسافر اتموا صلوتكم فاني مسافر كما قال عم السفر والحضر
لا يتغيران الفائتة اي اذا قضي فائتة السفر في الحضر يقصر واذا
قضي فائتة الحضر في السفر يتم والعبرة في تغير الفرض باخر الوقت
فان كان في اخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما فوجب
عليه اربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر في
الاصول يبطل الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة
بمثله وبالسفر والاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة
موضع نوي ان يمكث فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه
مسكنا فاذا كان لشخص وطن اصلي فان اتخذ وطنا اصليا اخر

سواء

سواء بينهما مدة السفر او لا بطل الوطن الاصلي الاول حتي لو دخله
لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الاصلي بالسفر حتي لو قدم المسافر
اليه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فيبطل بمثله
حتي لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة
السفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا سافر عنه او انتقل الي وطنه
الاصلي العبرة بنية الاصل لا التبع يعني اذا نوي الاصل السفر او
الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الي النية استقلالا كالمرأة
مع زوجها فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية لمهرها والا يعتبر
نيتها كذا في المحيط والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يلي
عليه ورزقه منه وحتله الاجير مع الخليفة والاجير مع من استاجره
ورزقه منه السلطان اذا سافر قصر الا اذا كان طاف في ولايته
من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه لا يكون مسافرا
او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا
ذكره قاضي خان وفي الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة
سفر سافر كافر او صبي مع ابيه اي خرجا قاصدين مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا فاسلم الكافر وبلغ الصبي وبينهما وبين منزلهما
اي مقصدهما بالسفر اقل من المدة قالوا اي عامة المشايخ المسلم
يقصر فيما بقي من السفر والصبي يتم لان نية الكافر معتبرة فكان
مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه من هذا الوقت يكون
مسافرا والفرض ان الباقي ليس بمدة السفر وقيل يتمان بناء علي
عدم العبرة بنية الكافر ايضا وقيل يقصران بناء علي تبعية
الابن للاب المسافر باب الجمعة وهي فريضة لقوله تعالي
فاسعوا الي ذكر الله والامر بالسعي الي الشيء خاليا عن الصارف

مايعون

المراد بالذكر الخطبة

هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه
الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه
كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن الشحنة وفي البحر
وقد افتيت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنية اخر
ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط
في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها
فالاولى ان تكون في بيته خفية در المختار